او الاستغراق وهو المراد هنا او الوصف وسياتي والثاني حجب
نقصان وقد مر ومنه حجب الفرع للزوج او الزوجة او للابوين
الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد من الارث حرمانا بالاجماع
لان كلا منهم ادلى للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف
المعتق فانه وان ادلى بنفسه لكنه فرع عن النسب لانه سببه فقدم
عليه وابن الابن وان سفل لا يحجبه الا الابن اباه كان لادلائه
به او عمه لانه اقرب منه او ابن ابن اقرب منه كابن ابن ابن
وابن ابن ابن ابن وعلم من قولنا وان سفل انتظام استثنائنا نحو
هذه الصورة ويحجبه ايضا اصحاب فروض مستغرقة كابوين
وبنتين والجد وان علا لا يحجبه الا متوسط ذكر بينه وبين الميت
اجماعا كالاب لان كل من ادلى بواسطة حجبته الا اولاد الام وخرج
بذكر من ادلى بانثى فلا يرث اصلا فلا يسمى حجبا كما علم من حده
السابق ولهذا المر بعيده المصرح به وعبر بمتوسط ليتناول حجب الجد
لابيه وما فوقه من الصور والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن
الابن وان سفل اجماعا والاخ لاب يحجبه هولا لانهم حجبوا الشقيق
فهو اولى واخ لابوين لقوته بزيادة قربه ويحجبه ايضا اخت شقيقة
معها بنت او بنت ابن وهو وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج
عن كونه حجبا باقرب منه ولا يرد على تعبيره المذكور وان لم يشمله
قوله الاتي وكل عصبة يحجبها اصحاب فروض مستغرقة اذ الاخت هنا
لم تاخذ الا تعصيبا لان الكلام في مطلق من يحجبه وكل من البنت
او بنت الابن والشقيقة لا يحجبه عند الاطلاق كما ذكره ابن الرفعة
والاخ لام لا يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وان سفل ولو انثى
لانه صلى الله عليه وسلم فسر الكلالة في الاية التي فيها ارث ولد
الام كما مر بانه من لم يخلف ولدا ولا والدا وابن اخ لابوين يحجبه
ستة اب وجد وان علا لانه اقوى منه والقول بانه يقاسم ابا

الجد

لان الولا عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه فاشبهت نعمة الوالد على ولده لايجاده فكان النسب سببا للولا من حيث مشابهته وعبارة ابن حجر لانه مشبه به وهي ظاهرة ع ش

الجد لاستوا درجتيهما كالاخ مع الجد رد بان هذا خرج عن القياس
كما ياتي فلا يقاس عليه وابن وابنه واخ لابوين ولاب لانه
اقرب منه وذكر ستة هنا لدفع توهم التكرار المحض عن هذا وما
يليه وليفيد ان قوله ولاب معطوف على لابوين الاول لا على
ما يليه يحجبه هولا الستة وابن اخ لابوين لانه اقوى والعم
لابوين يحجبه هولا السبعة وابن اخ لاب لانه اقرب منه والعم
لاب يحجبه هولا الثمانية وعم لابوين لذلك ولا يرد على
عبارته هذه وما بعدها ان العم يطلق على عم الميت
وعم ابيه وعم جده وابن عم الميت يتقدم على عم ابيه وابن
عم ابيه يتقدم على عم جده لقوة جهته كما يتقدم ابن الاب
وهو الاخ على ابن الجد وهو العم لان مراده عم الميت لا عم
ابيه ولا عم جده لانصراف اللفظ له عند الاطلاق حملا على
الحقيقة وابن عم لابوين يحجبه هولا التسعة وعم لاب وابن
عم لاب يحجبه هولا العشرة وابن عم لابوين لذلك وطريقة الشم
في هذا الباب انه ان اختلفت الدرجة علل بانه اقرب
منه كابن اخ لابوين واخ لاب وان اتحدت كالشقيق والاخ
لاب علل بانه اقوى والمعتق يحجبه عصبة النسب اجماعا
لان النسب اقوى ومن ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة
وسقوط القود والشهادة ونحوها على ما سياتي ولما فرغ
من حجب الذكور شرع في حجب الاناث فقال والبنت والام
والزوجة لا يحجبن حرمانا اجماعا وبنت الابن يحجبها ابن مطلقا
لانه ابوها او عمها او بنتان ان لم يكن معها من يعصبها
لانه لم يبق من الثلثين شي فان وجد معها ذلك كاخيها
وابن عمها اخذت معه الثلث الباقي تعصيبا والجدة للام
لا يحجبها الا الام لادلائها بها فلا كذلك الاب والجد والجدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)